بعد ان شئت فان هذه المشية شبيه بالصفة ايضا فالصواب ان يجاب بالفرق
بين الطلاق والبيع بان الطلاق اسقاط يحتمل التعليق بخلاف البيع فانه
لا يحتمل التعليق فان قيل ما لا يحتمل التعليق نفس البيع لا التوكيل
بالبيع وكلامنا في التوكيل قلت اعتبر التوكيل بالبيع باصل البيع فتوتر
قوله لانه فوض اليها الصريح اي الصريح المذكور قوله اذ لا يمكن ان يجعل حكاية
عن تطليقها الخ ولا ان يحمل على الانشاء لعدم استعمال المضارع فيه على ما علم
من قبل قوله غير متنوع الى الغلظة والخفة كالطلاق قيد للمنفي لان
الطلاق متنوع لهما فلذلك صح نية الثلث في طلقي نفسك قوله بخلاف
البينونة في ذكره بعد قوله كالطلاق تامل لا يخفى قوله ملكها الطلاق
من التمليك فلا يملك قبل المشية يرتد بالرد وفيه انه يقال رد الوصية
مع انه لم يوجد التمليك بالفعل حين رده الا يرى ان الايصاء تمليك التصرف
بعد الموت مع ان للوصي رده عند حضور الموصي على ما قالوا قوله جريا
على موجب التنجيز لقائل ان يقول كان المناسب ايضا ذكر عند وجود نية
الزوج كما في ان شئت قوله لان هما يحكم في العموم المحكم ما احكم المراد به عن احتمال
النسخ والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال قوله وفيما استشهد به
وهو قول القائل كل من طفاي ما شئت قوله لولا ان اصطلاح السماح اي الجود قوله
او لعموم الصفة جواب عن استشهادهم بقوله طلق من نسائي من شاءت
قوله وهي المشية اي المشية المسندة الى كلمة العموم وهي كلمة من في
من شاءت قوله حتى لو قال من شئت يكون على هذا الخلاف اي يصح عنده ما
تطليق الثلث من النساء مثلا وعندهما لا تطليق البعض منهن لان المشية
في شئت الى ضمير المخاطب فلا تكتسب العموم واما نسبتها الى ضمير المفعول
فلا يفيد ذلك لكونه فضلة وانت تعلم ان مفاد هذا التوجيه ان يكون
منشاء العموم حقيقة كلمة من لا الصفة المشية على ما يفهم من قوله او لعموم

الصفة

اقول اصل هذا الفرق ماخوذ من
الكافي لكن لا مدخل لكون الطلاق
اسقاطا فيما نحن فيه بل البيع لا يحتمل
التعليق فلفقد قيد المشية والطلاق
يحتمله فيفيد كذا في الكافي فهم منه احمد افندي
هذا اي كون الطلاق متنوعا الى الغلظة والخفة
عجيب كالبينونة فانه وقوع الطلاق على
الثلث ليس باعتبار ان الثلث واحد حكما
حكما والطلاق مصدر يقع على الادنى
ويحتمل الكل كما هو الحكم في اسماء الاجناس
فهو مجاز في الثلث بخلاف البينونة فانها
تتنوع الى حقيقة وغلظة كما مر
بذلك اللفظ غير مرة فاندفع ايضا
اشكاله على قوله بخلاف البينونة بعد
قوله كالطلاق فانه يرد على فهمه
لا على المراد فافهم فهم منه احمد

الجواب ان العبرة للمشية اذا وجدت لان
ذلك اعمل بموجب التنجيز ايضا واذا لم توجد
بقي العمل بموجب التنجيز فهم منه احمد

وهي المشية قوله بخلاف الفرق والسلم فان القيام لدعوة شخص للمشورة
او لطلب الشهود مبطل فيهما قوله لانتفاء الشرط وهو ذكر كلمة النفس
من احد الجانبين ولان قولها اخترت يحتمل اختيار الزوج فلا يقع
الطلاق ويحتمل اختيار النفس فلا يقع بالشك قوله قال صاحب العناية
اعلم ان المراة اذا اختارت نفسها بعد ما خيرها الزوج فالقياس ان
لا يقع عليها شيء وان نوى الزوج الطلاق لان التفويض اليها انما
يصح فيما يملكه الزوج مباشرة بنفسه وهو لا يملك ايقاع الطلاق
عليها بهذا اللفظ حتى لو قال اخترتك من نفسي او اخترت نفسي منك
لا يقع شيء فلا يملك التفويض اليها بهذا اللفظ ايضا ولكنا استحسناه
باجماع الصحابة ثم قال اعلم ان الرجل اذا جعل امر امراته بيدها فالحكم فيه
كالحكم في الخيار في سائر مسائله الا انه هذا صحيح قياسا واستحسانا
لان الزوج مالك للامر بها فما يملكها بهذا اللفظ ما هو مملوك له
فيصح منه ويلزم [illegible] حتى لا يملك الرجوع عنه اعتبارا بايقاع
الطلاق واعترض عليه صاحب العناية بانه ذكر في الاختيار انه لا يملك
الايقاع بهذا اللفظ وفي الامر باليد كذلك فينبغي ان لا يصح قياسا
كما في الاختيار واجيب عنه بان الامر باليد يكون في الطلاق وغيره ولهذا
صح جوابها بطلقت نفسي فاذا نوى الطلاق صار هذا امرا بالتطليق
واما التخيير فليس امرا بالتطليق وضعا بل هو امر باختيارها نفسها كما
صرح بذلك في الكافي والزوج يملك الايقاع بلفظ التطليق ولا يملك بلفظ
الاختيار فتم كلام صاحب النهاية انتهى لقائل ان يقول لصاحب
العناية ان يعود ويقول كما ان قوله امرك بيدك بحسب اللغة اعم
من الطلاق وغيره وبخصوص المقام يفهم منه تفويض الطلاق بحسب العرف
كذلك التخيير بحسب المفهوم اعم منه ومن غيره وبقرينة المقام لا يفهم منه

قوله فان القيام لدعوة شخص الخ
لا يخفى ان جعل قوله بخلاف متعلق بقوله
الوجهين من الوجوه المذكورة مع احتماله
كلها الى كل كله والتقييد خلاف ما اراده
الشارح وهو ان يكون متعلقا بما قبل المتن
والمعنى ان المجلس يتبدل في باب الطلاق
بمجرد القيام بدونه الذهاب وشروعها في
عمل وقول يقطع الاول لكونها دليل
الاعراض بخلاف الفرق والسلم حيث لا يبطل
بمجرد القيام والاشباه بما ذكر في الشرح وهذا
هو الموافق لما في الهداية والزيلعي فتدبر ثم ان
حمل دعاء الاب والشهود على دعائها بنفسها
بالقيام من المجلس محل نظر والظاهر من الكتب
دعاؤها بواسطة الغير فتامل فهم منه احمد

قطعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)